

وحضر كل من السيدات حنان عيلبوني وخلود مرزوق ومنال تركماني وهبة سعسع مندوبي مصرف سوريا المركزي بموجب الكتاب رقم 162/1772 تاريخ 2012/5/13
كما حضر كل من السادة سوزان شحادة ومحمد المقداد مندوبي هيئة الأسواق والأوراق المالية السورية بموجب الكتاب رقم 596/ص أم تاريخ 2012/5/10
كما حضر السيد فرزت العمادي بصفته مدقق حسابات البنك المنتخب من قبل الهيئة العامة.
وحضر أيضاً إنفاذاً لنص المادة 6/173 من قانون الشركات أعضاء مجلس إدارة البنك السادة (فريد روفایل، ناجي شاوي، نقولا أكزم، نجيب برازي، نبيل سكر، سليم الشلاح، جورج انطاكي)، وتغيب عضو مجلس الإدارة السيد محمد وفیق سعيد والسيد وليد روفایل لدواع السفر.

تم استعراض الصحف التي نشرت فيها الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة والميزانيات فتم نشر الدعوة والميزانيات قد تم حسب الأصول والقانون.

وبعد التدقيق بقائمة الحضور للتأكد من توافر النصاب اللازم لاجتماع الجلسة للهيئة العامة غير العادية التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية، تبين أن النصاب القانوني قد اكتمل بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة عدداً من الأسهم قدره 77 % من رأسمال البنك والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة للهيئة العامة غير العادية.
صادق رئيس الجلسة ومراقبي التصويت على ورقة الحضور لتبقى محفوظة نسخة منها لدى مجلس الإدارة ونسخة ثانية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.

وبعد التأكد من أصول تطبيق القانون أعلن الرئيس قانونية الجلسة لتوافر الشروط اللازمة لانعقادها، كما أعلن المجتمعون تنازلهم عن حقهم بالتمسك بجميع الأمور الشكلية المتعلقة بالجلسة وبمهمل الحضور والنشر وغيرها وأقرروا صحة الدعوة ووافقوا عليها وتنازلوا عن كل حق أو دعوى ناشئة أو قد تنشأ فيما بعد بما يتعلق بهذا الخصوص.

افتتح الرئيس الجلسة وطرح على المجتمعين جدول الأعمال الذي يشتمل على الأمور التالية
الواجب مناقشتها واتخاذ القرار فيها:



1. الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للدورة المالية 2011 والى خطة العمل للسنة المالية المقبلة.
2. الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال البنك وعن حساب ميزانيته وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 31 كانون الأول 2011.
3. مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليهما.
4. اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتكوين الاحتياطات وفق أحكام القوانين المطبقة على المصارف.
5. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2011
6. انتخاب مدقق الحسابات لسنة واحدة وتعيين تعويضاته.
7. إقرار عقد الدعم الفني بين بنك الشرق وشريكه الإستراتيجي البنك اللبناني الفرنسي.
8. تجزئة الأسهم بواقع عشرة أسهم من فئة المائة ليرة سورية لكل سهم حالي من فئة الألف ليرة سورية تماشياً مع أحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، وتعديل النظام الأساسي للبنك بما يتوافق مع ذلك.
9. تعديل النظام الأساسي لبنك الشرق بما يتوافق مع أحكام وبنود المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 ودليل الحوكمة والقانون 3 لعام 2010 وتفويض مجلس إدارة المصرف بالقيام بكافة الإجراءات اللازمة لهذا التعديل وفق ما يلي:

- تستبدل عبارة شركة مساهمة مغلقة بعبارة "شركة مساهمة مغلقة عامة" و عبارة "مفتش حسابات" بعبارة "مدقق حسابات" وعبارة قانون العمل رقم 91 لعام 1959 بعبارة قانون العمل رقم 17 لعام 2010 وعبارة قانون الشركات رقم 3 لعام 2008 بعبارة قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

- تعديل الفقرة /ت/ من المادة /11/ لتصبح:

بزيادة نسبة تملك غير السوريين في رأس مال المصرف بحيث تصبح 60% سناً لأحكام القانون 28 لعام 2001 المعدل بالقانون 3 لعام 2010 شريطة أن تكون الحصة الأكبر للشريك الاستراتيجي الممثل بمؤسسة مصرفية تتمتع بسمعة عالمية جيدة وخبرة متميزة في مجال العمل المصرفي



Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink.

• إضافة الفقرة /ص/ إلى المادة /16/ تجيز أن يتم انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء المجلس استناداً لأحكام المادة (139) من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 .

• تعديل الفقرة /أ/ من المادة /17/ بإضافة حالة من حالات سقوط العضوية وهي الغياب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة بدون عذر أو الغياب عن جميع اجتماعات المجلس مدة سنة كاملة ولو كان هذا الغياب بسبب معذرة مشروعة بما يتوافق وأحكام المادة 160 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

• تعديل الفقرة ت من المادة /17/ المتعلقة بنسبة المساهمين الذين يحق لهم التقدم بطلب إقالة عضو من أعضاء مجلس الإدارة وعدم جواز مشاركة العضو المطلوب إقالته في اجتماع الهيئة العامة المنعقد لهذا الغرض.

• تعديل الفقرة /ذ/ من المادة /19/ المتعلقة بإعداد ونشر الميزانيات من قبل مجلس الإدارة بما يتوافق وأحكام المادة 196 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

• تعديل الفقرة أ من المادة /20/ بتحديد عدد اجتماعات مجلس الإدارة بستة اجتماعات على الأقل في السنة وتحديد شروط وآلية وعدد أعضاء مجلس الإدارة الذين يحق لهم توجيه طلب معلل إلى رئيس مجلس الإدارة للدعوة لإنعقاد المجلس وفق المادة 157 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

10. انتخاب أعضاء مجلس إدارة جدد.

11. الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة والتعاقد مع الشركة وفق أحكام المادة 152 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.

12. البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام 2012.



Handwritten signature.

Handwritten signature.

Handwritten signature.

1. الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للدورة المالية 2011 والى خطة العمل للسنة المالية المقبلة:

استهل الرئيس الجلسة بكلمة تحدث فيها عن أعمال البنك خلال السنة المالية المنقضية ثم تمت مناقشة أمور البنك وأوضاع السوق المصرفية والأوضاع الاقتصادية والمصرفية في سورية كما تحدث عن التطورات الهامة وما هو متوقع للعام المقبل على هذا الصعيد.

ثم طلب رئيس الجلسة من السيد المدير العام تلاوة تقرير مجلس الإدارة الذي أشار إلى ما يلي:

- لمحة عن تطور أعمال البنك وفروعه والسلسلة الزمنية للأرباح والخسائر وأهم ميزات العام 2011.
- دليل الحوكمة وتفيد البنك بأحكامه وإدارة المخاطر.
- لمحة عن مجلس الإدارة وممثلي البنك واللجان المشكلة واختصاصاتها.
- ملخص إجمالي عن الوضع الاقتصادي للبنك.
- الأوراق المالية و المزايا و المكافآت.

2. الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال البنك وعن حساب ميزانيته وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 31 كانون الأول 2011.

قام السيد فرزت العمادي مدقق حسابات البنك بعرض تفصيلي للتقرير السنوي وقد نوه فيه حول مطابقة حسابات البنك للواقع وبأنها تمت وفق الأصول والقانون وبحسب المعايير الدولية.

وبين وجود أرباح صافية بمبلغ وقدره 48860000 ل.س (ثمانية وأربعين مليون وثمانمائة وستين ألف ليرة سورية).

3. مناقشة تقرير مجلس الإدارة و مدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليها:

جرت مناقشة تقرير مجلس الإدارة والحسابات وفق ما ورد في تقرير مدقق الحسابات فأبدى الحضور تفاؤلهم بعمل البنك وجديته وأثنوا على جهود مجلس الإدارة ومدقق الحسابات.

4. اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتكوين الاحتياطات وفق أحكام القوانين المطبقة على المصارف.



تمت مناقشة موضوعي الاحتياطات و الأرباح من قبل الهيئة العامة للمساهمين وفق اقتراح مجلس الإدارة بتحويل كامل قيمة الأرباح المسجلة في بيان الدخل والبالغة 48860000 ل.س كاحتياطي عام لمخاطر التمويل كون هذه الأرباح قد نتجت عن أرباح غير محققة عائدة لتقييم مركز القطع البنوي نهاية العام 2011 وعليه لا تقبل التوزيع كونها ليست أرباح محققة.

5. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2011:

أثنى رئيس الجلسة على عمل أعضاء مجلس الإدارة وممثلي البنك والتزامهم بمهامهم الموكلة إليهم واقترح على الهيئة العامة للبنك إبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء وممثلي الشركة عن السنة المالية 2011 وعن كامل مدة ولايتهم في المجلس إبراءً عاماً شاملاً.

6. انتخاب مدقق حسابات لسنة واحدة وتعيين تعويضاته:

فتح رئيس الجلسة باب الترشيح لانتخاب مدقق حسابات للبنك للسنة المالية 2012، فترشح السيد فرزت العمادي وحيث أنه لم يترشح غيره فقد تم انتخابه بالتزكية فوافق الحضور بما فيهم مندوب وزارة الاقتصاد.

كما اقترح رئيس الجلسة على الحاضرين الموافقة على العرض المقدم من قبل مدقق الحسابات والمتضمن أتعبه بعد أن عرضها عليهم أو تفويض مجلس الإدارة أو من يفوضه بالتوقيع على اتفاق خطي مع السيد فرزت العمادي وتحديد الأتعاب التي ستتوجب له.

فطلب الحاضرين من المجلس التفاوض مع مدقق الحسابات المنتخب فيما يتعلق بأتعابه الواردة بالعرض وتزليها لتصبح مماثلة للسنة الماضية وعلى ان تدفع بالليرة السورية وتوقيع العقد معه.

7. إقرار عقد الدعم الفني بين بنك الشرق والشريك الإستراتيجي البنك اللبناني

الفرنسي:

عملاً بأحكام المادة 18 من النظام الأساسي التي نصت على أن يقدم البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل. الخبرة القيمة والمساعدة اللازمة لإدارة وتشغيل بنك الشرق ش.م.م. وعلى الاتفاقية الموقعة بين بنك الشرق والبنك اللبناني الفرنسي والتي تتضمن تقديم المساعدة في تحديد وتطبيق استراتيجية البنك التشغيلية وفي التدريب والإشراف على تحسين الكفاءات البشرية وفي تطبيق وتحديد الإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر والمساعدة في تقييم وتطوير تكنولوجيا



المعلومات والقيام بابحاث متعلقة بخدمات البنك المقدمة للزبائن ،ونوه الى ضرورة تجديد هذه الاتفاقية وفق نفس الشروط.

بناء عليه فقد عرض رئيس الجلسة على الهيئة العامة إقرار تجديد الاتفاقية المذكورة لمدة سنة دون تقاضي أي أتعاب وتفويض مجلس الإدارة بالتوقيع على تجديد هذه الاتفاقية بنفس الشروط والتوقيع على أي تعديل عليها شرط الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي.

كما أبلغ رئيس الجلسة الحاضرين قرار البنك اللبناني الفرنسي بالتنازل عن استيفاء بدل الخدمات المتوجبة له بموجب اتفاقية الدعم الفني عن العام 2012 والمحددة بمبلغ ثلاثمائة ألف دولار أمريكي.

8. تجزئة الأسهم بواقع عشرة أسهم لكل سهم حالي وبقيمة اسمية مائة ليرة سورية للسهم الواحد بعد التجزئة وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وتعديل النظام الأساسي تبعاً لذلك:

أشار رئيس الجلسة إلى أن أحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي 29 لعام 2011 تنص على أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الشركات المساهمة 100 ليرة سورية بناء على ذلك اقترح رئيس الجلسة على الحاضرين الموافقة على تجزئة أسهم الشركة عملاً بأحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 ووفقاً لتعليمات هيئة الأوراق والأسواق المالية بواقع عشرة أسهم من فئة المائة ليرة سورية لكل سهم حالي من فئة الألف ليرة سورية وتعديل النظام الأساسي للبنك بناءً عليه وتفويض مجلس الإدارة او من يفوضونه لاتخاذ كافة الإجراءات والحصول على الموافقات التي تتطلبها عملية تجزئة الأسهم وفقاً للقانون ولدليل إجراءات تجزئة أسهم الشركات المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية، وتعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للمصرف تبعاً لذلك بحيث تصبح قيمة السهم 100 ليرة سورية وعدد أسهم رأس المال خمسة وعشرين مليون سهم.

9. تعديل النظام الأساسي للبنك بما يتوافق مع أحكام المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 ودليل الحوكمة والقانون رقم 3 لعام 2010:

أشار رئيس الجلسة إلى صدور مجموعة من التشريعات الجديدة في سوريا والتي عدلت بعض الأحكام الناظمة للمصارف وللشركات المساهمة المغفلة وأهمها:

- قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 للعام 2011.



- القانون رقم 3 للعام 2010 المعدل لأحكام القانون رقم 28 للعام 2001 الناظم لعمل المصارف التقليدية الخاصة في سوريا.
- قرار مجلس النقد والتسليف رقم (489/م/ن/ب/4) تاريخ 2009/04/08 الذي اعتمد دليل الحوكمة وألزم المصارف باعتماده وتوفيق أوضاعها معه.

ثم بين رئيس الجلسة أن مجلس إدارة البنك بناءً على ما سبق بيانه يقترح على الهيئة العامة غير العادية للبنك الموافقة على إجراء مجموعة من التعديلات في النظام الأساسي للبنك لتوفيقه مع التشريعات سابقة الذكر.

بعد ذلك قام بعرض هذه التعديلات حيث جرت مناقشة كل بند من بنود التعديلات من قبل الحاضرين وهي كمايلي:

- تستبدل عبارة شركة مساهمة مغلقة بعبارة "شركة مساهمة مغلقة عامة" و عبارة "مفتش حسابات" بعبارة "مدقق حسابات" وعبارة قانون العمل رقم 91 لعام 1959 بعبارة قانون العمل رقم 17 لعام 2010 وعبارة قانون الشركات رقم 3 لعام 2008 بعبارة قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

- تعديل الفقرة /ت/ من المادة /11/ لتصبح:

بزيادة نسبة تملك غير السوريين في رأس مال المصرف بحيث تصبح 60% سناً لأحكام القانون 28 لعام 2001 المعدل بالقانون 3 لعام 2010 شريطة أن تكون الحصة الأكبر للشريك الاستراتيجي المتمثل بمؤسسة مصرفية تتمتع بسمعة عالمية جيدة وخبرة متميزة في مجال العمل المصرفي

- إضافة الفقرة /ص/ إلى المادة /16/ تجيز أن يتم انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء المجلس استناداً لأحكام المادة (139) من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 .

- تعديل الفقرة /أ/ من المادة /17/ بإضافة حالة من حالات سقوط العضوية وهي الغياب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة بدون عذر أو الغياب عن جميع اجتماعات المجلس مدة سنة كاملة ولو كان هذا الغياب بسبب معذرة مشروعة بما يتوافق وأحكام المادة 160 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

• تعديل الفقرة ت من المادة /17/ المتعلقة بنسبة المساهمين الذين يحق لهم التقدم بطلب إقالة عضو من أعضاء مجلس الإدارة وعدم جواز مشاركة العضو المطلوب إقالته في اجتماع الهيئة العامة المنعقد لهذا الغرض.

• تعدل الفقرة /ذ/ من المادة /19/ المتعلقة بإعداد ونشر الميزانيات من قبل مجلس الإدارة بما يتوافق وأحكام المادة 196 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

تعديل الفقرة أ من المادة /20/ بتحديد عدد اجتماعات مجلس الإدارة بستة اجتماعات على الأقل في السنة وتحديد شروط وآلية وعدد أعضاء مجلس الإدارة الذين يحق لهم توجيه طلب معلل إلى رئيس مجلس الإدارة للدعوة لإنعقاد المجلس وفق المادة 157 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

ناقش الحاضرون تعديل المواد المذكورة اعلاه بنبدأ بنبدأ وقام الحاضرون باستعراض هذه التعديلات والموافقة عليها وتفويض مجلس الإدارة أو من يفوضونه بمتابعة كافة الإجراءات اللازمة لتعديل النظام الاساسي بما يضمن توفيقه مع القانون ودليل الحوكمة والحصول على الموافقات اللازمة من المصرف المركزي وكافة الجهات المختصة.

10 انتخاب أعضاء مجلس إدارة جدد:

بين رئيس الجلسة ضرورة انتخاب مجلس إدارة جديد للبنك نتيجة لانتهاؤ ولاية أعضاء المجلس الحالي، كما بين رئيس الجلسة أنه واستناداً لنظام الحوكمة في المصرف تلقت لجنة الترشيحات طلبات الترشح من المساهمين السادة ناجي شاوي ونجيب برازي وسليم الشلاح ونبيل سكر وجورج أنطاكي كما رشح المساهم البنك اللبناني الفرنسي كممثلين عنه كل من السادة فريد روفایل ووليد روفایل وسنيح غزال وفادي جبران، وقد قامت لجنة الترشيحات بعرض قائمة المرشحين على مصرف سورية المركزي وفق التعليمات الصادرة عنه ولم يتلق المصرف أي اعتراض على أي من المرشحين من قبل مصرف سورية المركزي.

كما نوه الى أن الهيئة العامة غير العادية هذه قد اقرت إضافة مادة الى النظام الأساسي تتعلق بجواز انتخاب أعضاء مجلس إدارة من غير المساهمين على ان لا يتجاوز عددهم ثلث أعضاء المجلس.



كما طلب رئيس الجلسة ممن تتوافر لديه شروط العضوية الترشح استناداً لقانون الشركات والقوانين والأنظمة النافذة أن يتقدم بالترشح للعضوية.

ولما كان عدد المرشحين مطابقاً لعدد الأعضاء المطلوبين لمجلس الإدارة ولم يرشح أي من المساهمين الآخرين نفسه عدا الأسماء المذكورة، عرض رئيس الجلسة الموضوع على مندوب وزارة الإقتصاد والمصرف المركزي وطلب من الحاضرين الموافقة على انتخاب هؤلاء الأعضاء بالتركية على أن يعطى الأعضاء جميع الصلاحيات اللازمة للقيام بمهامهم وفق غايات الشركة ووفق الصلاحيات المعطاة لمجلس الإدارة سابقاً وتفويض مجلس الإدارة أو من يفوضونه بمتابعة موضوع شهر الأعضاء المنتخبين في السجل التجاري أصولاً.

تحفظ المساهم نقولاً أكزّم على عدم جواز تطبيق التعديل الذي أقرته الهيئة العامة بخصوص انتخاب أعضاء مجلس إدارة من غير المساهمين وضرورة الانتظار لحين المصادقة على هذا التعديل من قب الجهات المعنية بالإضافة الى تحفظه على موضوع الضمانات التي يمكن ان يقدمها أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين إذ انهم لا يملكون اسهم وبالتالي لا يمكن حبس اسهم لهم لضمان العضوية.

11 الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة والتعاقد مع الشركة وفق

أحكام المادة 152 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011:

بين الرئيس أن السادة (فريد روفائل و وليد روفائل) بصفتهم أعضاء مجلس إدارة البنك يعملون في أعمال مشابهة للأعمال التي يمارسها البنك وهي الأعمال المصرفية والسيد سنيح غزال يمارس أعمال الصرافة وعملاً بأحكام المادة 152 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 بكافة فقراتها التي تقضي بعدم جواز أن يكون لرئيس المجلس وأعضاء المجلس:

- مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود و المشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.
 - أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة.
- إلا إذا كان ذلك بترخيص خاص تمنحه الهيئة العامة.

تم طرح موضوع الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة المذكورين بممارسة أعمال مشابهة على التصويت في الهيئة العامة.



Handwritten signature.

Handwritten signature.

Handwritten signature.

12. البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام 2012:

تمت مناقشة موضوع تعويضات أعضاء مجلس الإدارة الجدد عن عضويتهم في المجلس خلال العام 2012 فأبدى الأعضاء رغبتهم بعدم تقاضي أية تعويضات عن العام 2012 وحتى تاريخ انعقاد الهيئة العامة السنوية القادمة.

أعيد التدقيق في النصاب القانوني للهيئة، فتبين أنه ما يزال متوافراً بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة عدداً من الأسهم يمثل ما نسبته 77% من رأسمال البنك والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة، ولما لم يعد من أمور لبحثها، انتهت المناقشات واتخذت الهيئة القرارات التالية:

القرار الأول:

المصادقة على تقرير مجلس الإدارة وعلى تقرير مفتش الحسابات وعلى الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر لعام 2011 وفق ما جاء فيها.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثاني:

الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بتحويل كامل قيمة الأرباح المسجلة في بيان الدخل والبالغة 48860000 ل.س (ثمانية وأربعين مليوناً وثمانمائة وستين ألفاً ليرة سورية) كإحتياطي عام لمخاطر التمويل كون هذه الأرباح قد نتجت عن أرباح غير محققة عائدة لتقييم مركز القطع البنوي نهاية العام 2011 وعليه لا تقبل التوزيع لعدم وجود أرباح محققة.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثالث:

إبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء وكذلك كافة ممثلي البنك عن كافة أعمالهم خلال السنة المنصرمة وعن كامل مدة ولايتهم المنقضية إبراءً عاماً شاملاً.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الرابع:



